

**قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن العمد والمشايخ**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين ٣ (البندان ٤ ، ٥) ، ٣١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن العمد والمشايخ، النصاب الآتيان :

(مادة ٣ / البندان ٤ ، ٥):

٤- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن ثلاثين سنة ميلادية .

٥- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل،
وبالنسبة للشيخ أن يجيد القراءة والكتابة .

(مادة ٣١):

استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز لوزير الداخلية استثناء بعض المحافظات
أو المناطق الحدودية لطبيعتها من الخضوع لأحكام هذا القانون أو بعض منه
بقرار يصدر منه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي